

وزارة العمل والشئون الإجتماعية  
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض  
بالمستجدة  
شهادة تسجيل: ١١٨

التاريخ / / ١٤٥٣  
الموافق / / ٢٠٢٠ م

# سياسة الاستثمار

## سياسة الاستثمار

١. يمكن للإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.
٢. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. ال يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع نبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك. لسقف مالي يحدده المجلس.
٥. يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً
٦. يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
  - . ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
  - . أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
  - . أن ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
٧. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية وال نمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة

لبرامج وأنشطة الجمعية.

٨. لمجلس الإدارة فقط صالحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو برامج أو أنشطة والظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا يمكن نظراً الخصوص.
٩. تغطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذه إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

التاريخ / / ١٤٥٤  
الموافق / / ٢٠٢٠

### أبرام وأنشطة الجمعية.

٨. لمجلس الإدارة فقط صالحية استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية ونخص مشاريع أو براماج أو أنشطة والظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة لجانب الشرعي بهذا يمكن نظراً الخصوص.
٩. يتغطى خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.
١٠. لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه فق صالحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي نهدف إلى ت توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.
١١. عوائد استثمارات الجمعية أياً كان مصدر أموالها مستخدمة في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما مستخدمة في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.
١٢. يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروح شكلياً من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

رسالة مجلس إدارة جمعية  
الستجدة  
ممثل برئاسته  
أمين موسى بن علي بن  
فريح بن عبد الله الفتاح  
عفيف  
لفتن  
نائب مدير  
الجمعية

